



بسم الله الرحمن الرحيم



دورة

"بين الفقه والشريعة"

يحاضر فيها الأستاذ الدكتور

**محمد كمال الدين إمام**

أستاذ ورئيس قسم الشريعة - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

في الفترة من

١٤٣٢/٨/٢٧ هـ - ١٤٣٢/٨/١ هـ

الموافق

٢٠١١/٧/٢٨ م - ٢٠١١/٧/٢ م

بقاعة رواق المعرفة - مركز الدراسات المعرفية

المحاضرة العاشرة

القواعد الفقهية

يلقيها أ.د. محمد كمال الدين إمام

أستاذ الشريعة-كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية

مركز الدراسات المعرفية-قاعة رواق المعرفة

الأحد ٤ / ٩ / ٢٠١١ م

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

بسم الله الرحمن الرحيم، وكل عام وأنتم بخير ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يكون صيامنا مقبول و عملنا مأجور إن شاء الله تعالى، ونستكمل ما كنا قد بدأناه في الأسبوع ما قبل رمضان ونحن كنا قد انتهينا من المصادر الأصلية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والمصادر الفرعية التي هي القياس والعرف والمصلحة، ولم يبق إلا ثلاث محاضرات وبالتالي نحن في حاجة إلى تقسيم الوقت في هذه المحاضرات الثلاث بحيث نتناول ثلاثة موضوعات مهمة:

**الموضوع الأول: يتعلق بالقواعد الفقهية كجزء من المقرر.**

**والموضوع الثاني: يتعلق بالمقاصد الشرعية.**

**والموضوع الثالث: يتعلق بالفتاوى والنوازل.**

هذه الموضوعات الثلاثة كل موضوع منها قد يكون محل لدورة من الدورات لكننا سنحاول بقدر الإمكان أن نتوقف قليلاً وبكثير من التلخيص بحيث نقدم لكم كبسولات أكثر من كونها معلومات لأن الموضوع ضخم وكبير ونبدأ بموضوع القواعد الفقهية.

### القواعد الفقهية

حينما نتحدث عن كلمة "قاعدة" من ناحية اللغة فقواعد البيت أساسه ولذلك نجد القرآن الكريم استخدم هذا المعنى [وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ] (البقرة: ١٢٧) فهذا تعبير استخدمه القرآن بالمعنى اللغوي أي يرفع أساس البيت الحرام أو أساس الكعبة عند إعادة بناءه في قول الله تعالى: [وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ] لكن هذا البناء الحسي تحول لدى علماء الفقه إلى بناء معنوي، حيث أصبحنا لا نتحدث عن أساس مادي، وإنما نحن نتحدث عن أساس عقلي وأساس فكري وأساس فقهي، وفي هذا الإطار نجد أن الاصطلاح الشرعي لكلمة "قاعدة" وحتى في الأصول تعني: الحكم الذي ينطبق على معظم جزئياته أو هي قضية كلية تتصرف وتطبق وتستغرق كل مفرداتها وعند البعض أغلب مفرداتها لأنهم يرون أن القواعد يجري عليها الاستثناء، وفي

هذا الإطار نريد أن نتوقف سريعاً. هل بالفعل أن القواعد الفقهية تختلف عن القواعد الأصولية بمعنى أن القواعد الأصولية قواعد تنطبق على كل جزئياتها، وأن القاعدة الفقهية تنطبق على أغلب جزئياتها وليس على كل هذه الجزئيات؟

في حقيقة الأمر في تقديري أن تحليل القاعدة وتعريف القاعدة لا يختلف من علم إلى علم فهو إذا قلنا أنه مبدأ كليّ أو قاعدة كلية فهي تنطبق على كافة مفرداتها وليس على أغلب مفرداتها، والذي يحدث هو أنه في إطار الفقه وهو علم يتعلق بالجزئيات وليس بالكليات، في إطار الفقه المتعلق بالجزئيات قد نجد جزئية من الجزئيات لا تدخل تحت هذه القاعدة، ليس لأنها استثناء على هذه القاعدة وإنما عند تحليلها ودراستها وتزليلها تبين لنا أنها داخلة تحت قاعدة أخرى، هذه القاعدة الأخرى هي الأقرب إليها، وبالتالي إذن قولنا إن كل قاعدة لها استثناء لا يجعل هذا الاستثناء بغير قاعدة، وإنما هذا الاستثناء قد يخرج من إطار القاعدة العامة إلى إطار القاعدة الخاصة، قد يخرج من إطار القاعدة في الظروف العادية إلى القاعدة في الظروف الاستثنائية حيث يصبح قاعدة ضرورة يدخل تحت قواعد الضرورة، فأنت حينما تمر من هذا الشارع الذي أمامك على سبيل المثال فأنت تمر مروراً عادياً وبالتالي فالقاعدة التي تحكمك قاعدة عادية، ولكن لو تصورنا أن هناك خطراً يحيط بهذا الشارع ستصبح أنت ممنوع من المرور ويمر رجل المطافئ ويمر رجل الإنقاذ لأن هذه قاعدة استثنائية التي هي الضرورة فهذه هي الضرورة التي فرضت أننا على الرغم من أننا منعنا الناس من أن يمروا من هذا الشارع لأن هناك منزل على وشك الانهيار، أو لأن هناك قنبلة قد تنفجر أيًا كان السبب فكل هذه الأسباب واردة، ولكنها تحول الأمور العادية إلى أمور استثنائية فتصبح قاعدة المنع الواردة على الجميع قاعدة ضرورة تجعلها لا تجري على رجل الشرطة ولا تجري على رجل المطافئ ولا تجري على رجل الإنقاذ ولا تجري على الطبيب.

خلاصة القول إذن: كلمة القاعدة في المصطلح الفقهي لا تختلف من وجهة النظر - وإن كانت تختلف عند بعض الكاتبيين في هذا المجال - لا تختلف عن القاعدة في المجال الأصولي فكلها تنطبق على كل مفرداتها ولكن في بعض

الأحيان عند التنزيل العملي في قواعد الفقه لأنها تتعلق بجزئيات وتفصيل قد لا تشمل هذه القاعدة هذه النازلة أو هذه الجزئية بعد تحليلها، فتنقل إلى قاعدة أخرى قد تكون هذه القاعدة الأخرى قاعدة تعمل في الظروف غير العادية وقد تكون قاعدة تعمل في الظروف العادية.

هذه واحدة في مجال القواعد: القواعد في الفقه الإسلامي لها مصدرها بمعنى أنه قد تكون القاعدة مصدرها القرآن الكريم وقد يكون القاعدة مصدرها السنة النبوية الشريفة، وقد يكون هذه القاعدة مصدرها عرف الناس، وقد يكون مصدرها العقل، وكل ما يتعلق بقواعد تأتي عن القياس أو الاستحسان أو المصلحة مصدرها العقل، إذن لدينا مصادر أساسية فحينما نأتي إلى قاعدة قرآنية [وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا] (الشورى: ٤٠) هذه قاعدة عامة تسري على الجميع، حينما نأتي لقاعدة أن كل إنسان يحاسب بفعله وعمله ولا يحاسب بفعل الآخرين وأعمالهم قاعدة قرآنية، ولذلك في سورة يوسف عليه السلام: [قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ \* قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ] (يوسف: ٧٨-٧٩) لو أخذنا شخص بجريمة شخص آخر فقد ارتكبنا ظلمًا وارتكبنا إثماً فقال: [مَعَاذَ اللَّهِ] فهو لا يريد أن يخالف هذا فهو نبي من أنبياء الله، وهذا حاكم صالح وليس حاكم من حكام زماننا الذين حدثت بينهم وبين مجتمعاتهم فجوات تحولت هذه الفجوة في مصر إلى ثورة وفي تونس إلى ثورة ومازالت الثورات ممتدة فيما يسمى بالربيع العربي، لكن لدينا قضية أساسية هذه قاعدة أيضًا مصدرها القرآن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" مصدرها حديث لرسول الله ﷺ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".<sup>(١)</sup> وفي بعض رواياته "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" وفي بعض رواياته تقف عند قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وليس معنى ذلك أن القرآن لم يشر إلى قضية

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأسقط أبا سعيد، ولله طرُق يقوي بعضها بعضًا.

الضرر والضرار بل أشار إليها، ولتنتبج آيات القرآن الكريم نجد أن في القرآن الكريم آيات كثيرة [لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ] (البقرة: ٢٣٣) فإذا كان الله - سبحانه وتعالى - لم يرض الضرر بين الملتصقين الذين كل واحد منهم جزء من الآخر أو بعض من الآخر فقال: [لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ] ونحن نعلم الصلة ما بين الأب والأبناء، والصلة ما بين الأم وأولادها فهي صلات قوية وعميقة، وفيها علاقة رحم وعلاقة ميراث وعلاقة أبوة والتي نسميها قرابة الدم التي لا يمكن أن تنفصل، فالابن أصبح مسلم أو مسيحي أو تلمذ أو أصبح صالحاً أو يحتاج إلى مزيد من التربية، ولكن تظل علاقة الأبوة قائمة ولا يمكن أن تنفصل، وقد ينفصل الإنسان عن زوجته وقد ينفصل الإنسان عن أصدقائه، لكن في قرابة الدم ليس هناك وسيلة للانفصال ولذلك في سورة نوح وابن سيدنا نوح عليه السلام، كافر [يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ] \* قَالَ سَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ] (هود: ٤٢-٤٣) أي أنه في النهاية خاطبه بقوله "يا بني" بعاطفة الأب ليس فقط بعاطفة النبي وعاطفة الرسول وإنما بعاطفة الأب [يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ]، وهو أيضاً مصر ومعاذ [قَالَ سَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ] بالرغم من أن قرار الإغراق كان قراراً إلهياً فأنت في نهاية المطاف من المغرقين فكان من المغرقين لأن القرار الإلهي هذه إرادة تسمى الإرادة التكوينية. قد يكون مصدرها القرآن الكريم، وقد يكون مصدرها السنة وقد يكون مصدرها العرف، ولذلك وجدنا الفقهاء يستنتجون قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" فلو أنني ذهبت إلى محل معروف أن المنتجات تباع فيه تباع بالتقسيط ولم نتفق هل يكون البيع بالتقسيط أم يكون البيع على الفورية؟ وأخذنا منتج وبعد ذلك حدث خلاف هنا يتم تحكيم العرف هل العرف أن هذا الرجل يبيع بالتقسيط أم يبيع فورياً؟ طالما أنه لا توجد إرادة ظاهرة من المتعاقدين مخالفة للعرف فنحن قد أشرنا -لعلمكم تتذكرون- إلى شروط العرف:

- أن يكون العرف غير مخالف للشريعة.

- أن يكون العرف نشأ أو قارن مع زمن التعاقد.
- وأن لا يكون مخالف لإرادة المتعاقدين لأنهم يستطيعون التصريح بخلافه.

فتأتي قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" على سبيل المثال نحن نختلف في بعض مسائل الأساس هل الشبكة هدية لا ترد أم أنها جزء من المهر يرد؟ فحكموا العرف أو ما صرح من المتعاقدين، فإذا صرح بأنه جزء من المهر فيرد إذا لم يتم الزواج، لأن المهر أثر من آثار عقد الزواج فإذا لم يتم هذا العقد لا بد أن تعود هذه الأموال إلى أصحابها، وإذا تم العقد أصبحت مالاً خالصاً حلالاً للمرأة بكافة صورها يدخل إلى ذمتها المالية لا يشاركها فيها زوج ولا أب ولا إخوة جزء من ذمتها المالية.

هكذا علمنا الإسلام وهنا قد تكون المصلحة هي كما قلنا في أكثر من مرة تصرف ولي الأمر المنوط بمصلحة الرعية، فأى ولي أمر سواء كان أباً أو أستاذاً أو رئيساً للدولة أو محافظاً أو كل من يتولى أمر من أمور المسلمين قل هذا الأمر أو أكثر، فتصرفه حتى يكتسب المشروعية ويكون تصرف صحيح من الناحية الإسلامية لا بد أن يكون منوط أي أنه يحقق مصلحة الرعية والمجتمع الذي هو ولي عليه أو هو قائد له أو هو رئيس له أو هو ولي عليه، لا بد أن يكون تصرف منوط بمصلحة الرعية.

إن المصادر مختلفة، لكن اختلاف المصادر يحتاج منا إلى مراعاة جزئية قد تغيب - ليس عن حضراتكم - ولكنها قد تغيب عن القارئ الذي قد لا يولي للموضوع اهتماماً كبيراً حينما تكون القاعدة مصدرها القرآن، نحن نقول أن القواعد الفقهية لها حجية صحيحة أنه في مجلة "الأحكام العدلية" التي بدأت بأن وضعت نظرية عامة ٩٩ قاعدة، مجلة الأحكام العدلية تعني بالعربية القانون المدني الذي يحكم الناس (قانون المعاملات) فكلمة مجلة في اللغة التركية تعني قانون، فمجلة الأحكام العدلية تعني مجلة الأحكام التي تحقق العدالة وتحكم

معاملات الناس، وهذه المجلة بها تسعة وتسعون قاعدة في البداية، ولها شروح كثيرة، وكان الإمام محمد عبده يدرس في مدرسة الحقوق السلطانية في بيروت مجلة الأحكام العدلية فيشرح هذه القواعد، ومن المعلومات الطريفة أنه كان من تلاميذه في مدرسة الحقوق السلطانية ببيروت الأمير شكيب أرسلان صاحب المؤلفات المشهورة - وقد قرأت هذه المعلومة في مذكرات شكيب أرسلان حيث نشرت مذكراته في بيروت منذ أكثر من عشرين عاماً وقرأت هذه المذكرات، ولا يزال يحضرني ما قاله: أن كان من أساتذته في هذه المدرسة الأستاذ الإمام محمد عبده في الفترة التي قضاها في بيروت، وأنه كان يدرس لهم رسائل التوحيد، وكان يدرس لهم مجلة الأحكام العدلية، وكان ناظر المدرسة في هذه الفترة أحد علماء الشام الكبار الشيخ حسين الجسر والد نديم الجسر صاحب كتاب "الدين بين العلم والإيمان" والشيخ حسين الجسر له كتاب صادر في أواخر القرن التاسع عشر نحن الآن في سبيل إصداره في سلسلة من سلاسل مكتبة الإسكندرية بعنوان "الرسالة الحميدية" و"الحصون الحميدية"، الرسالة الحميدية يناقش فيها العلم والدين ويناقش فيها مشكلة التطور ونظرية التطور ويرد على دارون ويتحدث فيه عن مقاصد الشريعة فهو كتاب كبير به أكثر من أربعمئة صفحة لكنه كتاب مهم.

هذه مجرد استمرار أو تذكّر ولكن هذا الاستطراد لا يمنعنا من أن نتحدث عن مجلة الأحكام العدلية خوفاً من أن تحكم القواعد وتكون هي الحجة وليس النصوص الواردة في المجلة فقالوا: إن القاضي لا يعتبر هذه القواعد الواردة - في صدر المجلة أو في مقدمة المجلة - لا يعتبرها ملزمة وإنما الملزم هو الأحكام الواردة في نصوص المجلة في باب البيوع وباب الإجراءات وباب التحكيم وباب الرهن والأبواب المختلفة، لأنها تبدأ من البيوع وتنتهي إلى باب التحكيم في المواد الأخيرة من المجلة، لكن هذا الكلام يحتاج إلى مراجعة.

الذي قالت له لجنة الأحكام العدلية ليس منطقياً فإذا كانت القاعدة الجزئية ملزمة أو الحكم الجزئي ملزم فمن باب أولى القاعدة التي تتضمن هذا الحكم الجزئي تكون ملزمة وتكون لها حجية. حينما نبحت عن مصدر الحجية لو كانت القاعدة مصدرها القرآن الكريم فلا نقول أن الحجية أو عنصر الإلزام جاء من القاعدة



الفقهية لأنه جاء من القرآن الكريم وحينها يكون مصدرها، فحينما نقول "لا ضرر ولا ضرار" مصدر القاعدة حديث رسول الله ﷺ: "أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" ولكن ليس مصدرها القاعدة الفقهية التي نقول "لا ضرر ولا ضرار" هذا ما ينبغي أن نلتفت إليه. إذا كانت القاعدة مصدرها الإجماع يكون حجيتها في الإجماع، وإذا كانت مصدرها السنة فحجيتها تكون في السنة، إذا كان مصدرها القرآن الكريم إذن حجيتها في القرآن الكريم هذا من الأمور المهمة التي لا ينبغي أن يختلط فيها الأمر علينا لأنها من المسائل الدقيقة في دراسة علم القواعد الفقهية.

### مداخلة:

هناك آية قرآنية تتضمن معنى الضرر وهي [فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ] (البقرة: ١٠٢).

### أ.د. محمد كمال الدين إمام/

نحن أشرنا إلى الآية القرآنية، وأشرنا إلى ما فيه الضرر مباشرة حينما قلنا أنه في آيات القرآن الكريم [لا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ] المضمون يحتوي على إشارة، وقلنا إن مصدرها قد نجد لها موقع أيضاً في القرآن الكريم. لكن أيضاً القاعدة لا ينبغي أن نطبقها قبل أن نفهمها ولذلك لدينا مثلاً قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هذه القاعدة قبل أن ندخل إلى مجال تطبيقها في المسائل العملية لابد أن نسأل أنفسنا كلمة "لا" هنا ما موقعها من الجملة هل هي "لا" نافية أم هي "لا" ناهية؟ فكلمة "لا" ترد في اللغة العربية -كما تعلمون- قد تكون "لا" نافية وقد تكون "لا" ناهية حينما نقول لشخص لا تتكلم في المحاضرة هذه "لا" ناهية لأنها تنهاك عن الكلام، وقد تكون "لا" نافية. الفرق بين الأمرين كلمة "لا" حينما تكون نافية تنفي أن يكون في أحكام الله ضرراً حتى لو ظننا نحن ذلك وبالتالي القاعدة هنا لا تحتاج إلى تفاصيل كثيرة ولا تستنبط منها قواعد أخرى لأنه منذ البداية قررنا أن كل ما جاء به وحي السماء عند تنزيله على دنيا الناس ليس فيه ضرراً على الإطلاق فالله -سبحانه وتعالى- عندما أنزل الكتاب والأحكام المتضمنة فيه

لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد وبالتالي نفت أن يكون في حكم الله ضرر حتى ولو أحسنا بضرر.

مثال لذلك: نحن خارجين من شهر الصوم قد يقول الإنسان أنني حرمت من الأكل والشرب طوال اليوم، أو أنني لا أشرب أو أنني قل مجهودي ... الخ لكن عليه أن يعتقد يقيناً أنه ليس ما أصابه من الصيام لأن أحكام الله ليس فيها إضرار وإنما تتغير المصالح. وقد تكون "لا" ناهية وحينما نقول إنه "لا" ناهية وهذه هي الأليق بالتشريع وأن تفسر على أنها "لا" ناهية أنها في مجال التشريع هناك الطاعة والمعصية فنحن نهيناك عن فعل كذا وأنت منهي عنه ولكنك قد ترتكبه على الرغم من هذا النهي، ولذلك جاءت قاعدة حينما نفسر "لا ضرر ولا ضرر" على أن "لا" ناهية نحن نستنبط منها قواعد كثيرة فنقول الضرر يزال فبمجرد أن يحدث ضرر وجبت علينا إزالته نقول أن الضرر لا يكون قديماً فكما تعلمون مرور الوقت يكسب الإنسان حق يسمى في القانون التقادم فأنت بعد مرور ثلاثة وثلاثون عاماً لو أنك وضعت يدك على قطعة أرض تصبح بحكم التقادم هذه ملكاً لك ... من وجهة نظر الواقع لكنك لو تحريت ضميرك وقلت إن هذه ليست حقي وأعطيتها لصاحب الحق فهذا وفاء مشروع يتم به الوفاء، لكن لاستقرار التعامل لا يأتي شخص يترك أرضه لشخص لمدة ثلاثة وثلاثون عاماً يتصرف تصرف المالك وهو ساكت ثم بعد ثلاثة وثلاثون عاماً يأتي ويرفع دعوى، فهو من الناحية القانونية لا يأخذ شيئاً، لكن لو صح ضمير المدعى عليه وأراد أن يعطيه فليعطيه فهذا يسمى وفاءً مشروعاً لكنه ليس وفاءً قضائياً أو قانونياً حتى لو كانت هناك مستندات وأوراق تثبت أحقية الطرف الثاني، ولذلك لو قبل مرور ثلاثة وثلاثون عاماً ببيوم تقدم شخص برفع دعوى يقطع النزاع ويسمى دعوى قطع أي تقطع المدة ويصبح لأبد من أن تبدأ مدة جديدة.

فنقول إن جاءت قاعدة الضرر لا يكون قديماً فما معنى الضرر أنه ليس هناك تقادم مع الضرر؟ لو أن هناك ماء يتسرب من عمارة من مكان ما وتسبب للجار أضرار فلا يأتي صاحب المكان الذي يتسرب منه الماء ويقول له مر

عشرين سنة ولم تعترض، الضرر لا يسقط بالتقادم، طالما أن الضرر لا يزال قائماً فلا بد أن يزال ولا يدعي أحدٌ بأن هذا الضرر قديماً فالضرر لا يكون قديماً. الضرر الخاص متحمل في مقابل الضرر العام إذا كان هناك نوعين من الضرر فلا بد أن نوجد بينهما عند التعارض آلية للترجيح فهل نرجح الخاص أم العام؟ نرجح العام، فالضرر الذي يضر بالمجموع لا بد أن نزيله حتى ولو ترتب على ذلك ضرر قد يصيب بعض الأفراد. كل هذا ينشأ من قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فتفكك من خلال المنهج التفكيكي الذي تدرسونه بحيث في نهاية المطاف نجد أن هناك قواعد جزئية كثيرة تقوم على قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

**قاعدة تصرف ولي الأمر منوط بمصلحة الرعية:** سنجد هذه القاعدة أيضاً تأتي قواعد أخرى تندرج تحتها، مثل أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ويأتي عند تعارض المصالح فإن المصلحة الأهم تكون أولى بتقديم المصلحة الأقل أهمية، فتأتي آليات ما نسميها الترجيح عند التعارض لذلك يسمونها التعارض والترجيح فحينما يتم الترجيح لماذا؟ لأننا لا نستطيع أن نطبق الحكمين معاً فإذا حدث تعارض فلا يمكن أن نطبق الحكمين معاً، ولا بد أن نطبق حكماً واحداً فهذا يقتضي أن نرجح شيء على شيء وهذا أحد أبواب علم الأصول وهو ما يسمونه التزاحم والترجيح أو التعارض والترجيح.

بهذا المعنى إذن نستطيع أن نقول إن القواعد الأصولية نفرق بينها كظاهرة نشأت مع نشأة الإسلام، لأن إيجاد الكلي في ظاهرة الجزئي أمر عقلي قبل أن يكون أمر ديني، وهناك خلط سابق يحكم التفاصيل والجزئيات، ولذلك وجدنا القرآن الكريم ينزل بقواعد كلية [كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ] قاعدة كلية تنطبق على الجميع لا يوجد شخص في دنيا الناس طالما أنه مولود، طالما أنه مخلوق سينتهي ولذلك وجدنا الشاعر يقول:

كل ابن أنثى و إن طالت سلامته  
يوماً على آله حدياء محمول

ترجمة دقيقة لقول الله تعالى [كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ] هذه قاعدة، "كل آت قريب" هذه تصل إلى الزمن طالما أنه آت فلماذا يصبح قريب؟ لسبب بسيط جداً لأن كل يوم يقل خطوة فلو أن شخص قادم من أول الشارع كلما ننظر إليه نجده يقترب فصحيح أنه قد يكون بعيداً لو أن هذا الشارع تصورناه في بكين أو الصين وبهذا تكون المسافة بعيدة وقد لا أستطيع رؤيته لكنه تحرك من بكين متجهاً إلى القاهرة فأصبح كل آت قريب لأنه كل دقيقة تمر وكل ساعة تمر يقترب فيها من المكان الذي يريد الذهاب إليه، فهذه المسألة تقوم على المنطق وتقوم على حساب الزمن وتقوم على حساب الحركة.

إذن القاعدة كظاهرة وجدت في حياة الإنسان قبل أن تتحول إلى علم يسمى علم القواعد، فالعلم يعني أنه أصبح لها علماء يكتبون فيها وأصبح لها مدونات فالجاذبية الأرضية كانت موجودة قبل اكتشاف قانون الجاذبية، ولو لم تكن موجودة ما تم اكتشافها، كذلك أيضاً القواعد الفقهية كظاهرة كانت موجودة قبل أن يولد علم القواعد الفقهية، ولذلك علم القواعد الفقهية ولد في القرن الثالث الهجري ويقال إن أبا طاهر الجباس أحد شيوخ الشافعية جلس وكتب في مسجده مجموعة من القواعد ثم زاد عليه الإمام الكرخي الحنفي مجموعة من القواعد إلى أن وجدنا بعد ذلك مؤلفات قواعد فقهية في كل مذهب من المذاهب.

طبعاً لا نستطيع أن نقدم لكم وجبة متكاملة في موضوع القواعد الفقهية فكما قلنا إننا نلجأ في المحاضرة إلى الكبسولات أكثر من المعلومات في موضوع واسع، ولكن من الأهمية بمكان أن نجيب على هذا السؤال وهو: إذا كان هذا الأمر منهجي إلى هذه الدرجة فهل هناك مذهب من المذاهب الإسلامية قد استغنى عن القواعد الفقهية؟ الإجابة لا.

حينما تقرأ في أي كتاب فقهي لأي مذهب من المذاهب ففي الشافعية ستجد، في المالكية ستجد، في الأحناف ستجد، في الحنابلة ستجد إذا قرأت عند الشيعة، عند الزيدية، عند الإسماعيلية ستجد، عند الإمامية ستجد، إذا قرأت عند ابن حزم الظاهري ستجد عند الظاهرية، إذا قرأت عند الإباضية ستجد عند الإباضية لكن كمدونات في الفقه الإسلامي نجد أن بعض المذاهب اهتمت بوجود مدونات في

القواعد الفقهية وبعض المذاهب لم تهتم كثيراً بوجود مدونات في القواعد الفقهية، حتى ندرس قضية المدونات ونشأة التدوين في علم القواعد الفقهية نحتاج إلى نعرف ما هي هذه القواعد؟ ليس فقط تعريفها وإنما مجال حركتها فإن أوسع من إطار القواعد بحيث أقول إن علم القواعد الفقهية يضم عدة مجموعات فكتب الأشباه والنظائر قواعد فقهية، كتب الفروق قواعد فقهية، كتب الكليات التي تسمى الكليات الفقهية كتب في القواعد الفقهية، كتب تخريج الأصول على الفروع أيضاً كتب في القواعد الفقهية، وبالتالي إذن حتى نستطيع أن نؤرخ تاريخاً عقلياً متزناً في علم القواعد الفقهية لابد أن نعرف فروع هذه الشجرة، فهذه الشجرة لها أغصان متعددة فالذين كتبوا في الأشباه والنظائر كتبوا في القواعد، والذين كتبوا في الفروق كتبوا في القواعد، والذين كتبوا في الكليات كتبوا في القواعد، والذين كتبوا في القواعد من باب أولى كتبوا في القواعد، إذا قرأنا في التاريخ الفقهي سنجد مثلاً كتابات أولى عن الأشباه والنظائر موجودة عند بعض المدونات الشيعية الأولى قد يكون في القرن الرابع الهجري، نجد لدى الأحناف القواعد التي أوجدها الإمام الكرخي ثم بعد ذلك قام الإمام أبي زيد الدبوسي في القرن الخامس وأضاف إليها في كتابه "تأسيس النظر" الذي يعد كتاباً في بعض الضوابط الفقهية وفيه بعض القواعد الفقهية.

لو قرأنا مدونات الفقه والموسوعات حتى الكتب الصغيرة وليس الموسوعات فقط، سنقرأ في كتاب الخراج "لأبي يوسف" وهو كتاب من كتب القرن الثاني الهجري؛ ستجد قواعد فقهية منثورة في هذا الكتاب، لو قرأت لمحمد بن الحسن الشيباني ستجد قواعد كثيرة منثورة في هذا الكتاب، لكن الكتب المعنونة باسم القواعد الفقهية، يقال إن من أوائل هذه الكتب كتاب "الأشباه والنظائر" للإمام السبكي الكبير وهو كتاب نشر منذ سنوات وقد كان موضوع لأطروحة دكتوراه لأحد أساتذة الشريعة -رحمة الله عليه- الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو العينين فقد كانت رسالة الدكتوراه تحقيقاً لكتاب الأشباه والنظائر للسبكي باعتباره لا أقول أول كتاب في علم القواعد الفقهية ولكنه من الكتب المهمة والدقيقة في علم القواعد الفقهية، والتي أخذ عنه معظم الكاتبيين بعد ذلك في القواعد الفقهية، فوجدنا "الأشباه

والنظائر" لابن الوكيل في القواعد الفقهية، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفي وشروحه فهذا الكتاب له أكثر من شرح ومن أهم هذه الشروح كتاب ابن حجة الحموي صاحب كتاب "غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر" وهذا الكتاب من أربعة مجلدات من الكتب الدقيقة التي ننصح بالاستفادة منها وقراءتها للدارسين في مجال القواعد الفقهية.

إذا أردنا أن ننظر للموضوع نظرة مذهبية نرى كتب القواعد في المذاهب الإسلامية المختلفة:

**نبدأ بالأحناف** بعد كتاب "تأسيس النظر" والمواد القليلة التي جاءت في رسالة الكرخي لا نجد كتابًا كبيرًا عند الأحناف في القواعد الفقهية قبل كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي الذي توالى عليه الشروح بعد ذلك. ثم وجدنا شروح على كتاب ابن النجيم كما أشرت "غمز عيون البصائر" وهناك كتب أخرى فابن عابدين وضع شرح صغير لهذا الكتاب، ثم أيضًا أحد علماء البوسنة والهرسك المشهورين له في نهاية كتابه في علم أصول الفقه حصر للقواعد الفقهية وهو الإمام الخادمي له عرض في ختام كتابه في علم الأصول للقواعد الفقهية على الفقه الحنفي أيضًا، لكن هذا لا يمنع من أن نمد الطرف إلى كتابات أخرى في الفروق قد نجدها عند الأحناف الأوائل وهذه كما قلت لا تتعد كثيرًا عن علم أصول القواعد الفقهية.

عندما صدرت مجلة الأحكام العدلية بعد ذلك وقبل مجلة الأحكام العدلية قاضي دمشق محمود حمزة وهو قاضي من قضاة دمشق المشهورين له كتابان في القواعد الفقهية كتاب قواعد فقهية عام بعنوان "الدرة البهية في القواعد الفقهية" وهو كتاب منشور وصدر طبعته الأولى في تركيا في أواخر القرن التاسع عشر أو منتصفه وأنا منذ شهور قليلة كنت في بيروت ودخلت إلى مكتبة مختفية في إحدى شوارع بيروت وفوجئت بمجموعة كتب قديمة كان من بينها النسخة الأولى من هذا الكتاب في طبعته الأولى، وطبع طبعة ثانية في دمشق في دار الفكر لكن حصلت على الطبعة الأولى وكنت سعيدًا جدًا لأن وجدتتها واشتريتها. حينما صدرت مجلة الأحكام العدلية في منتصف القرن التاسع عشر وضعت أخذًا عن

كتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم، وأخذاً عن كتاب الخادمي وضعت تسعة وتسعون قاعدة في مقدمة مجلة الأحكام العدلية كما أشرنا في بداية هذا الدرس العلمي ولأن مجلة الأحكام العدلية كما قلنا كانت هي القانون المدني فكان كل أستاذ كان يسمى أستاذ المجلة وقد وضع علي حيدر باشا شرح لمجلة الأحكام العدلية في ثمان أجزاء، الجزء الأول كله كان يشرح فيه القواعد الفقهية التسعة والتسعين، ومنير القاضي كان يدرس مجلة الأحكام العدلية في كلية الحقوق العراقية في الثلاثينيات وله شرح متين في أربعة مجلدات في مجلة الأحكام العدلية هذه كلها على المذهب الحنفي، أيضاً محمد سعيد المحاسني كان أستاذاً لمادة المجلة في كلية الحقوق السورية أو مدرسة الحقوق السورية في العشرينات وله شرح أيضاً على المجلة، إضافة إلى شروح في بيروت فهناك أكثر من شرح مشهور في بيروت لمجلة الأحكام العدلية والقواعد إلى أن نصل إلى والد الشيخ مصطفى الزرقا وهو الشيخ أحمد الزرقا، أيضاً له شرح مستفيض نشره ابنه العلامة مصطفى الزرقا.

كل هذه الكتب هي كتب في القواعد الفقهية على المذهب الحنفي حتى في مصر هناك إشارات لا توجد كتب في القواعد الفقهية على المذهب الحنفي مصرية لأن مجلة الأحكام العدلية لم تكن تطبق في مصر فلم تكن تدرس في كلية الحقوق المصرية لأنه كان هناك قانون مدني مصري، وكان هناك استقلال تشريعي لمصر كولاية تابعة للدولة العثمانية، لكنها من الناحية التشريعية كانت تصدر قوانينها وتحتكم إلى قضاء مختلف تماماً عن القضاء الوارد في الدولة العثمانية ولذلك لا نجد شروح مصرية لمجلة الأحكام العدلية لكن نجد شروح سورية، شروح لبنانية، شروح عراقية، شروح عثمانية باللغة العثمانية القديمة في القسطنطينية، ونجد هناك أكثر من ثلاثمائة شرح لهذه المجلة بعضها مخطوط وبعضها مكتوب لمجلة الأحكام العدلية لموضوع القواعد في مجلة الأحكام العدلية.

**في المذهب الشافعي:** المذهب الشافعي كما قلنا من أسبق المذاهب في الكتابة في موضوع القواعد الفقهية، ونشير على سبيل المثال لكتاب "الأشباه والنظائر" للسبكي في القضايا الفقهية وكتاب "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل وكتاب

"الأشباه والنظائر" وهذه هي كتب مهمة جدًا في الأشباه والنظائر عند الشافعية يضاف إليهم أيضًا كتاب السامري في الأشباه والنظائر وهو كتاب شافعي، ويضاف إليهم أيضًا كتاب "القواعد والضوابط" للإمام النووي وهو أيضًا كتاب في القواعد الفقهية على المذهب الشافعي.

**عند المالكية:** نجد كتب كثيرة عند المالكية نجد مثلًا "الفروق" لأبي عبد الله الجويني وهو الإمام السابق للجويني أي والد الإمام الجويني، نجد أيضًا كتاب "الفروق" للإمام شهاب الدين القرافي، نجد كتاب "القواعد" للإمام المنشريشي وهو كتاب قواعد على مذهب المالكية، نجد أيضًا استخراج لقواعد من كتب المالكية مثل الدكتور الروقي استخراج قواعد الفقه المالكي من كتاب "الأشراف على مذاهب أهل العلم" للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وكتاب "إيضاح السالك في قواعد الإمام مالك" وهناك كتاب لميارة شرح وتكميل لكتاب "المنهج" الذي هو كتاب في القواعد عند المالكية ولذلك كتب القواعد عند المالكية كتب كثيرة وكل كتاب منها بعضهم يصل إلى موسوعات.

**أيضًا عند الحنابلة** سنجد كتاب "القواعد" للإمام ابن تيمية، وسنجد كتاب "القواعد" لابن اللحام، وسنجد كتاب القواعد لابن قاضي الجبل وهو فقه حنبلي كل هذه كتب في القواعد الفقهية على المذهب الحنبلي إضافة إلى أن هناك أيضًا مستخرجات للقواعد الفقهية نشرها المحدثون في المملكة العربية السعودية بعضهم استخراج القواعد من كتاب "إعلام الموقعين" لابن القيم، بعضهم استخراج القواعد الخاصة بالعبادات من كتب ابن تيمية، بعضهم استخراج القواعد الخاصة بالشؤون المالية، بعضهم استخراج القواعد الخاصة بالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فلدينا في الدراسات الحديثة كتب كثيرة جدًا في القواعد.

**عند الشيعة:** كان الشيعة متأخرين في نشأة علم القواعد ومتأخرين في نشأة علم الأصول خاصة الشيعة الإمامية ولهذا سببين:



السبب الأول: أنهم لم يكونوا في المرحلة الأولى بحاجة إلى أن يتعمقوا في المسائل الفقهية لإيمانهم بعصمة الإمام؛ فالإمام عندهم ظل إلى القرن الرابع الهجري قبل أن تحدث الغيبة الكبرى وهو يتلقون منه الأحكام الشرعية ويرون أن ما يقوله الإمام هو جزء من السنة ولذلك لعلكم تذكرون وأنا أتحدث عن مصادر التشريع فيما يتعلق بسنة رسول الله ﷺ قلنا إن الشيعة الإمامية يقولون ويعرفون السنة أنها ما صدر عن المعصوم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ ليشمل إلى جوار أقوال الرسول أقوال الأئمة فبالتالي طالما أن فترة العصمة ممتدة فليسوا في حاجة إلى أصول فقهية أو إلى قواعد فقهية أو إلى مادة علم أصول الفقه ولذلك تأخرت نشأة علم أصول الفقه عند الشيعة الإمامية بناءً على طول فترة العصمة التي تتقضي خلال ثلاثة وعشرين عاماً عند جميع المسلمين، أما عند الشيعة الإمامية فهي تمتد إلى أكثر من ثلاثمائة وخمسون عاماً إلى أن اختفى آخر الأئمة وهو الإمام الثاني عشر الذي ينتظرونه حتى يوم الناس هذا، عجل الله فرجه كما يقولون. وبالتالي لم يحتاجوا إلى الاحتكام إلى القواعد.

**الأمر الثاني:** أنهم كان لديهم روايات كثيرة في كتبهم المتعلقة بالأحاديث مثل "تهذيب الأحكام" للطوسي، و"ما لا يحضره الفقيه" للقمي وغيرها كانت تغنيهم عن القواعد لكنهم بدؤوا ولذلك الشهيد الأول في كتابه "التمهيد للقواعد" هذا يقول بصريح العبارة: "إن لدى أهل السنة ولدى العامة - فهم يسمون أهل السنة بالعامة - كثير من المسائل التي لها قواعد فقهية وقام بتأليف كتاب وقال إنني أخذته من كتب أهل السنة ومن الإمام الإسنوي خاصة في الجزء المتعلق بتخريج القواعد الفقهية على القواعد النحوية، كتاب الإسنوي وهو فقيه شافعي مشهور من بلدتنا من صعيد مصر في أقصى الأرض وهو من كبار علماء الأصول له كتاب في موضوع القواعد الفقهية هذا الكتاب لم يعرف لكن له كتاب في الأشباه والنظائر وله كتاب في الفروق نشر وهي رسالة الدكتوراه التي حققها وقدمها الشيخ نصر فريد واصل مفتي الجمهورية الأسبق، رسالة الدكتوراه كانت في تحقيق كتاب الفروق للإمام جمال الدين الإسنوي، وله كتاب في تخريج القواعد اللغوية على القواعد الفقهية وهو كتاب جميل ويقراً في حقيقة الأمر.

الشهيد الأول في أول كتاب موجود بين أيدينا وهو كتابٌ بالفعل في القواعد الفقهية هذا الكتاب عنوانه "التمهيد للقواعد" مكتوب على نمط كتابات أهل السنة في مجال القواعد الفقهية، أيضاً هناك كتاب "الفوائد والقواعد" وهناك كتاب "القواعد الأصلية" إلى أن نصل إلى المرحلة الأخيرة هناك الإمام البلجرتي الذي كان بينه وبين الإخوة في مصر مراسلات كثيرة، له كتاب في ثمانية أجزاء بعنوان "القواعد الفقهية" ولكن للأسف هذا الكتاب على الرغم من أنه في ثمانية أجزاء إلا أنه لم يشرح إلا حوالي ثمانية وعشرين قاعدة، ولذلك أكبر كتاب في القواعد الفقهية موجود بين أيدينا ومطبوع هو كتاب "القواعد الفقهية" للإمام أبي عبد الله المقري هذا الكتاب لم يطبع ولكنه حقق في دار الحديث الحسنية بالمغرب باعتباره أطروحة دكتوراه وهذه الأطروحة من ثلاثة مجلدات فيها حوالي ألف ومائة أو مئتان قاعدة فقهية ولذلك يعد من أكبر كتب القواعد الفقهية وله أيضاً كتاب في الكليات لأبي عبد الله المقري حققه الأستاذ الدكتور محمد أبو الأشبال في كلية الزيتونة وهو أيضاً من الأساتذة المحققين رحمة الله عليه وضع في أطروحة الدكتوراه رسالة عن الإمام المقري وأردفها بعد ذلك بتحقيق كتاب "الكليات" وهي القواعد الفقهية التي تبدأ بكلمة كل، ومن أجل ذلك سميت الكليات فهي قاعدة فقهية تبدأ بكلمة كل فسميت الكليات، ولدينا الكليات لأبي عبد الله المقري، والكليات لابن غازي، فلدينا كتب كثيرة تسمى بالكليات وحتى في الطبقات المعاصرة في كتب بعض المعاصرين أصدر كتب بعنوان الكليات أي القاعدة العامة أو المبدأ العام الذي تحته عدد كبير من الجزئيات، وبالتالي فإن الشيعة الإمامية لديهم كتب في القواعد لكنها متأخرة عن كتب أهل السنة وقد اهتموا وأصدروا موسوعة في القواعد الفقهية صدرت عن مركز التقريب بين المذاهب في إيران في ثلاثة مجلدات وقد أبلغني أحد أصدقائي الإيرانيين وأحد حجة الإسلام أنهم الآن في سبيل إعداد موسوعة قواعد فقهية في حوالي عشرة مجلدات.

أيضاً عند الإباضية ليس لديهم كتاب في القواعد مباشرة فقد يكون هناك بعض الكتب في قاعدة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، أو كتاب لابن بركة

في القرن الرابع في قاعدة العرف "العادة المحكمة" ويسمى التعارف وهو كتاب دقيق ومهم لكن ليست لديهم كتب كاملة في القواعد الفقهية ولكن استدرك هذا المعاصرون من فقهاء المذهب الإباضي، أولاً أصدروا موسوعة للقواعد الفقهية عند الإباضية صدرت في ثلاثة مجلدات، وأيضاً هناك عدد من الكتب التي هي أطروحة دكتوراه حول استخراج القواعد الفقهية من كتب الإباضية من بينها مثلاً كتاب صدر منذ سنوات في عمان بعنوان "القواعد الفقهية في كتاب الجامع لابن بركة" وقد كانت رسالة دكتوراه أو رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، وأخيراً أحد الإخوة العمانيين أيضاً ناقش في جامعة الزيتونة وأشكره أنه أهدى لي نسخة من هذه الرسالة في ثلاثة مجلدات عن قواعد الفقه عند الإباضية إضافة إلى المؤتمر الذي عقد في عمان عن قواعد الفقه الإسلامي وركز على القواعد في الفقه العماني الإباضي.

**عند الزيدية** هناك كتاب أو كتابين صغيرين في القواعد الفقهية ولكن هناك أكثر من دراسة تحت عنوان "قواعد الفقه في المذهب الزيدي: دراسات معاصرة حديثة".

**عند الإسماعيلية** لا يوجد كتب أصلاً لكني أقرأ في كتاب ابن حنون أحد كبار فقهاء المذهب الإسماعيلي في القرن الثالث والرابع وقد كان فقيه الفقهاء عند الشيعة الإسماعيلية عندما تقرأ أي كتاب من كتبه تجد هذا الكتاب مليء بالقواعد الفقهية، مثل قاعدة "الأصل في الإنسان البراءة"، وقاعدة "العادة محكمة"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" قواعد كثيرة جداً تجدها موجودة ولكنه لأنه لا يوجد مشتغلين بالفقه الإسماعيلي في هذه الأيام وأغلب المشتغلين بالعقائد الإسماعيلية لكنه لا يوجد مشتغل بالفقه الإسماعيلي فلا يكاد يوجد لدينا كتاب في هذا الشأن ولعل بعضكم يقوم ببحث يعده لهذه الدورة عن القواعد الفقهية في الفقه الإمامي وخاصة أن كتب الفقه الإسماعيلي الفقهية محدودة فلا تعدو أن تكون ثلاثة أو أربعة كتب، فهناك مقدمة كتاب "دعائم الإسلام" لأبو حنيفة ابن حيون القاضي

المشهور للمعز لدين الله الفاطمي وهو أحد كبار الدعاة الفاطميين. فأبي منكم يريد أن يعمل في هذا المجال سوف يجد المجال متنوع وكبير.

### تطور القواعد الفقهية

تطورت الدراسات في مجال القواعد الفقهية في الدراسات المعاصرة تطور منهجي دراسي أي أصبحت مادة القواعد الفقهية مادة تدرس في بعض الأحيان في المرحلة الجامعية وفي بعض الجامعات في مرحلة الدراسات العليا وأنا أدرس هذه المادة في كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية وهي مادة القواعد الفقهية في الدراسات العليا، وهناك مادة أيضاً للقواعد الفقهية في جامعة الأزهر الشريف إضافة إلى أن عدد كبير من الجامعات المصرية والجامعات في دول الخليج وجامعات العالم الإسلامي في ماليزيا في بعض الكتب وفي بعض الكليات في الغرب تدرس مادة القواعد الفقهية في الدراسات الشرعية في لندن، وفي باريس في كلية الدراسات الإسلامية وخلال الأسابيع القليلة القادمة سوف أذهب إلى باريس لمدة أسبوع أو عشرة أيام لتدريس جزء من القواعد الفقهية فقد أصبحت مادة دراسية في عدد كبير جداً من الجامعات في الشرق والغرب في الدول الإسلامية وفي غير الدول الإسلامية.

سنجد الجانب الثاني وهو أن أهل السنة عكفوا على دراسة القواعد الفقهية في كتب المذاهب الفقهية المختلفة وقررت منظمة المؤتمر الإسلامي منذ أكثر من عشر سنوات إصدار موسوعة للقواعد الفقهية، وهذه الموسوعة العمل جارٍ فيها على قدمٍ وساق منذ أكثر من عشر سنوات والآن وصلوا إلى المرحلة الأخيرة وكان لديهم طموح في البداية أن تصدر هذه الموسوعة في مئة مجلد فتراجع هذا الطموح وبلغني أنهم قد اختصروا إلى أربعين مجلداً وبدؤوا في المرحلة الأخيرة وهي مرحلة كتابة القواعد بعد أن تم تكثيفها وإعدادها وقد اطلعت على بعض ما كتب في هذه الموسوعة وأرى أنها عمل علمي جيد وسوف تستفيد منه العقلية القانونية بوجه عام والعقلية الإسلامية أيضاً بوجه خاص، لأن القواعد الفقهية ليست قواعد خاصة بالمسلم وحده وإنما يستطيع القاضي وهو يطبق القواعد

القانونية أن يحتكم إلى هذه القواعد الفقهية وأن يجد فيها مجال لصياغة التشريع ومجال لكتابة المؤلفات الفقهية.

### وظيفة القاعدة الفقهية

السؤال الذي قد يطرح نفسه ونحن نقترّب من ختام هذه المحاضرة ما هي وظيفة القاعدة الفقهية؟ في تقديري أن القاعدة الفقهية لها وظيفتان ووظيفة عملية ووظيفة علمية، الوظيفة العملية أنها تكون الفقه وتساعد على تكوين الفقيه لأن الشخص الذي يستطيع أن يدخل إلى عالم الفقه لابد أن تكون لديه القواعد الفقهية واضحة لأنها هي الأسس، كما قلنا أنها هي أساس الشيء فهي الأسس التي عن طريقها يستطيع أن يتعامل مع نصوص وأن يفهمها فهمًا دقيقًا وأن يستنبطها استنباطًا صحيحًا وأن ينزلها على الواقع تنزيلاً صائبًا، هذه وظيفة عملية يحتاج إليها المفتي ويحتاج إليها القاضي ويحتاج إليها المستنبط للأحكام، ولها وظيفة علمية؛ هذه الوظيفة العلمية تتمثل في أنه تعطي منهجًا يستطيع من خلاله الباحثون أن يستغنوا عن التفاصيل ولذلك الإمام القرافي له عبارة جميلة في كتابه "الفروق" يقول فيها: إن الذي يدرك قواعد الفقه ويستطيع أن يحفظها وأن يستوعبها يستغني عن حفظ الموسوعات لماذا؟ لأن كل الجزئيات تدخل تحت القواعد فهو إذا حفظ القاعدة "لا ضرر ولا ضرار" لا يحتاج إلى أن يحفظ كل المسائل الموجودة في كتب الفقه والتي تتعلق بالضرر وإنما بمجرد أن ترد في الواقع مسألة فيها إضرار وهذا الإضرار يظهر بأنه أكثر من المصلحة يكون هذا ممنوع بتطبيق القاعدة العامة.

إن هناك وظيفة علمية هذه الوظيفة العلمية أن الفقيه يستغني عن حفظ المسائل بحفظ القواعد فالمسائل لا حد لها وبالتالي لا يمكن حفظها ولكن القواعد محدودة، وقلنا إن أكبر كتاب في القواعد لم يقدم لنا إلا "ألف ومائتان" قاعدة بل إن موسوعة القواعد الفقهية سألتهم كم قاعدة تتعلق بعلم الأصول وصلت إليهم بعد استعراض كل الكتب المعتبرة على امتداد عشر سنوات؟ -فالمسئول عن الجزئية الخاصة بعلم الأصول في موسوعة القواعد الفقهية هو أحد الإخوة السودانيين

الممتازين وهو الأستاذ الدكتور خليفة بابكر وهو أستاذ أصولي حصل على الدكتوراه من مصر من الأزهر في السبعينيات وطبع كتابه في مصر بعنوان "الرأي في الفقه الإسلامي" هذا الأخ العزيز قال لي - لم نكتب إلا حوالي مئة وعشرين أو مئة وثمانية وعشرين قاعدة.

إذن القواعد كلها يمكن ضبطها وهذا يؤدي إلى تكوين عقل ناضج قادر على أن يحكم التفاصيل والجزئيات في أية مرحلة بمجرد أن تجابه المشكلة يسأل هذه المشكلة تدخل تحت أي قاعدة؟ هل تحت قاعدة المصالح أم قاعدة المفسد أم قاعدة النصوص؟ ويبدأ بعد أن يدخلها تحت حكم القاعدة أن يسقط عليها وينزل عليها تفاصيل الجزئيات الخاصة بالقاعدة فيصبح تكوين علمي وجدلية بين الواقع والنص فهي جدلية بين الواقعة التي وجدت في الحياة العملية والقاعدة الموجودة في النظرية الفقهية فنستخدم هذه القاعدة في الحصول على حكم القاعدة، هل هي مباحة، هل هي مندوبة، هل هي مكروهة، هل هي ممنوعة ومحرمة أم هي واجبة ومفروضة؟ كل هذا حتى نستطيع أن نصل إلى الأحكام التكاليفية فنحن نستخدم القواعد كما نستخدم الأصول.

بهذا نكون كما قلت لكم في هذه الكبسولة حاولنا قدر الإمكان أن نبين ما هي القواعد الفقهية، أغلب المدونات التي كتبت فيها في المذاهب الإسلامية المختلفة، التطورات المعاصرة التي طرأت على فكرة القواعد، وهناك اهتمام ببعض القواعد فترى أن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" كتب فيها الشيعة والسنة أكثر من مثني مؤلف فقط في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وإذا رجعت إلى فهارس الكتب عند الشيعة الإمامية ستجد عندهم مئات الكتب ومئات الرسائل في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وإذا جئت إلى أهل السنة ستجد عشرات الرسائل والأطروحات والكتب في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فأصبح هناك دراسات تفصيلية بعضها تحاول أن تؤصل المسألة وبعضها تطبق المسألة في مجالات متعددة بعضها في مجال الدين وبعضها في مجال الأحوال الشخصية وبعضها في مجال النوازل المتعلقة ببعض وبعضها في مجال النوازل المتعلقة بالأعضاء، وبعضها في مجال النوازل المتعلقة بالأجنة، فإذا كنا أمام امرأتين يتنازعان طفلاً هذه تقول أنني حملت به وتحملت

آلامه ووضعته، والثانية تقول أنني مصدر هذا الطفل فقد أصبح التطور العلمي يفرض نفسه علينا فقد كنت في صبيحة هذا اليوم أتحدث عن بعض المشاكل التي أنتجها التطور العلمي فقديماً كنا نعرف من هو الميت ومن هو الحي ولم يحدث خطأ إلا في النادر الذي لا حكم له لكن كل الناس في طبيعتهم النساء والرجال يعرفون أن هذا ينطبق عليه حكم الميت وهذا حي ينطبق عليه حكم الحي، أما الآن أصبح هناك ما يسمى بالموت الإكلينيكي ومن الممكن أن يتم تركيب أجهزة يظل الشخص بها لا يتحدث ولا يتنفس ولا يأكل ولا يشرب ولكن هناك قدر من النبض لا يزال موجوداً، وقد يكون لمدة سنة أو اثنين إلى أن يأتي بعض الأطباء وينزعون عنه الأجهزة وبذلك أصبحت لدينا مشاكل، لا تزال مشاكل الإجهاض ما بين الحل والحرمة حتى في الثقافة الحرة الأمريكية لا يزال هناك قتال حول هل الإجهاض يمنع أم لا يمنع، الآية القرآنية تقول: [إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَوَلَدَهُمْ] (المجادلة: ٢) فهل تعني [وَلَدَهُمْ] أي كانوا سبباً في ولادتك، أم [وَلَدَهُمْ] بمعنى حملتهم أمهاتهم وهن على وهن ثم تم عملية الوضع فهل تعني هنا الولادة بالمعنى المتكامل أم بمعنى الحمل فقط.

فهناك أشياء كثيرة جداً تثار وبالتالي نحن بحاجة إلى تنمية علم القواعد الفقهية وتفعيله لأنه سوف يكون له دور كبير في حل كثير من المشكلات والإجابة على كثير من الأسئلة التي تطرح في عالم اليوم حول موضوع الإسلام ودوره في الحياة، وكيفية معالجة مشكلات الإنسان، وما هي علاقته بالعلم الحديث، وما هي التطورات، وكيف يمكن أن تستنبط أحكام جديدة لمشكلات طارئة وجديدة ولم نعرفها؟ وقد تحدثت في إحدى الحلقات التلفزيونية هل من الممكن أن نخضع الانتخابات كوسيلة من وسائل الديمقراطية الحديثة قضايا الحلال والحرام هل هذه القضايا تدخل في الانتخاب؟ بحيث نقول إننا سنطرح على الجمهور قضية الخمر هل هي حلال أم حرام أم هي من القضايا التي لا يمكن أن تتم في العملية الانتخابية؟ وقلت إن الانتخابات تصلح في أشياء ولا تصلح في أشياء أخرى فإذا كان هناك شخص نريد أن نعطيه شهادة الدكتوراه فهل يجوز إجراء انتخابات لنقول هل يأخذ شهادة الدكتوراه أم لا؟ طبعاً لا فهذه درجة علمية لا بد أن تتوفر

فيها شروط، وأن يأخذ صاحبها قدر معين من العلم، وأن يتقدم بأطروحة جامعية لها قيمتها وتناقش حتى يحصل على الدكتوراه، ويعطيها له فرد أو فردين أو ثلاثة فلو أن الجماهير انتخبته على أنه حاصل على الدكتوراه فتكون دكتوراه شرفية بالانتخاب لكن لا تعطيه دكتوراه حقيقية.

إذن هناك مسائل كثيرة لا يمكن أن تخضع لانتخابات ولا بد أن يكون هذا في وعي الناس أن فكرة الثقافة الديمقراطية الوليدة الجديدة التي نريد أن تسود في بلادنا لها خصوصية إذا ما أردنا أن تكون في ظل بناء إسلامي وأفكار إسلامية لها خصوصية خاصة فالعقل لدينا ليس مطلق السراح ولا المشاعر مطلقة السراح ولا الغرائز مطلقة السراح كما هي في بعض البلدان الأخرى، فكل مجتمع له نظامه العام ولا تتحرك الأحكام الشرعية إلا في ظل النظام العام، ولا تتحرك الأحكام القانونية في العالم الغربي إلا في ظل هذا النظام العام، فالنظام العام يعد ثقافة وأيديولوجية ودين ولا ينبغي أن نتجاهل كل هذه المصادر لتحديد النظام العام حتى نستطيع أن نقول أن لدينا ثقافة ديمقراطية أصولها إسلامية أو لدينا أحكام ديمقراطية مرجعيتها إسلامية، أما القول بأن يتم استفتاء الناس أن يكون الإسلام أو لا يكون فهذا ليس استفتاء وإنما هو خروج عن العقيدة، والخروج عن العقيدة لا يخضع للاستفتاء وإنما يخضع للإرادة، فأنت لك حرية أن تقبل ولك حرية أن ترفض ولكن القضية ليست قضية انتخابات.

بهذا نكون قد وضعنا أيدينا على بعض. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.